بحث

القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

الباحث

محمد عادل على سليمان

المقيد بدرجة الدكتوراه بقسم القانون الدولي الخاص

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

مما لاشك فيه، أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبح استخدامها ضرورة ملحة في كثيرٍ من المجالات العلمية والعملية والاقتصادية وغيرها، ولا يقتصر استخدامها علي طائفة معينة من الأشخاص والأعمار، بل أصبح التعامل بها كالماء والهواء اليومي.

كما أن وسائل التواصل الاجتماعي تشكل منظومة من الشبكات الإلكترونية عبر الإنترنت تُتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص به، يتم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، لتتيح خدمات التواصل المباشر، وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع البيانات وعرض الآراء الخاصة بالأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشرها لذوي المصالح المشتركة والذين يبحون عن ملفات أو صور ... لآخرين يجمعهم نفس الموقع.

ونظرًا لذلك؛ فقد وجب علينا التطرق إلى ماهيتها وتطورها وتناولها من منظور قانوني وتشريعي، وعرض صور المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدامها كالمتعلقة بالاطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية، وبالاطلاع والحصول علي الصور الخاصة الشخصية والمسئولية القانونية تجاه مستخدميها حتى يتم الحد من انتهاك خصوصيات ومصالح الأشخاص حسب النية المتعاملين عليها يوميًا.

وبشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، يجب تطبيق قانون دولة الاستقبال والإرسال على المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ويترتب على ذلك تطبيق قانون كل دولة يصل إليها الإنترنت بغض النظر عن الدولة التي صدر منها البث أو الإرسال، ووفقًا لهذا النهج يتمتع المضرور تقريبًا بحماية الأنظمة القانونية في جميع دول العالم، كما يجب تطبيق قانون القاضي على المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام

وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمتاز تطبيق هذا القانون بالبساطة والوضوح والقدرة على التنبؤ وحماية التوقعات المبررة للأطراف، وهذا ما سنتناوله في البحث.

الكلمات المفتاحية: التواصل الاجتماعي ،الشبكات الإلكترونية، المسئولية القانونية، القانون الواجب التطبيق.

Summary

There is no doubt that using social media has become an urgent necessity in many scientific, practical, economic and other fields, and its use is not limited to a certain group of people and ages. Rather, dealing with it has become like water and daily air.

Social media also constitutes a system of electronic networks via the Internet that allow the subscriber to create his own website, which is linked through an electronic social system with other members who have the same interests, to allow direct communication services. The main idea of social networks is to collect data and display private opinions. It is distributed to members who subscribe to the site and is published to those with common interests who are looking for files, pictures, etc., to others who share the same site.

In view of this; We must address its nature, development, and address it from a legal and legislative perspective, and present images of disputes arising from the illegality of its use, such as those related to illegal access to personal data, viewing and obtaining private personal

photos, and legal responsibility towards its users in order to limit the violation of the privacy and interests of people according to the intention of the dealers. on it daily.

Regarding determining the law applicable to disputes arising from the illegal use of social media, the law of the receiving and sending country must be applied to disputes arising from the illegal use of social media, and this entails applying the law of every country to which the Internet is accessed, regardless of the country from which it originates. Broadcasting or transmission. According to this approach, almost the injured party enjoys the protection of legal systems in all countries of the world. The judge's law must also be applied to disputes arising from the illegal use of social media. The application of this law is characterized by simplicity, clarity, ability to predict, and protection of the justified expectations of the parties. This What we will discuss in the research.

Keywords: social media, electronic networks, legal responsibility, applicable law.

مقدمة

من المسلم به أن مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها لم تكن بالشكل الذي نعرفه الآن إنما تطورت نتيجة للتطور التكنولوجي وطفرته في عصرنا الحديث، فما قد كان يبدو جديدًا ومستحدثًا في وقته يصبح قديمًا فيما بعد؛ لظهور تقنيات جديدة كل يوم ونتيجة للبحث عما هو جديد، والرغبة في التغيير ونتيجة لذلك، صارت وسائل التواصل الاجتماعي في تطور يزداد كل يوم.

وقد أحدثت شبكة الإنترنت بتقنياتها وتطبيقاتها المتقدمة على الحاسب الآلي والموبايل والتابلت درجة عالية من التأثير فاق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية، حيث يضم الإنترنت ملايين المواقع التي تتناول كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فصارت مواقع تربط الأفراد المنتشرين في كل مكان على كوكب الأرض، حيث تمتد هذه المواقع من دولة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى، ومن حرم جامعي إلى حرم جامعي آخر، كما يبلغ عدد المستخدمين لها في ديسمبر ٢٠٠٤ م أكثر من مليون مستخدم أمريكي، وما أن فتح الفيس بوك أبوابه في عام ٢٠٠٦ م ليصبح متاحًا في أوروبا، حيث أصبحت الشبكة تمتلك نحو ٥٠٠ مليون في عام ٢٠١٠ م وهو ما يعادل عدد سكان الاتحاد الأوروبي[١].

وبفضل هذا التطور تميزت وسائل التواصل الاجتماعي بالعديد من الخصائص، حيث تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد وتعد الأكثر انتشارًا على شبكة الإنترنت، لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية،

([1])Monica Tremblay : Réseauxsociauxsur Internet et sécurité de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisationsur la sécurité Rapport 9 – Septembre 2010, ENAP, p, 1.

مما شجع متصفحي الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد ومن هذه الخصائص [1]:

١- العالمية: أي أنّها لا تعترف بالحواجز المكانيّة، والجغرافيّة بين الدُّول، والبُلدان؛ فهي تلغي الحواجز الجغرافية والمكانية.

٢- التفاعلية: التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين، فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك.

٣- إعلام متعدد الوسائط: فلقد أحدثت ثورة نوعية في محتوى الاتصال الذي يتضمن على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو، هذا المحتوى متعدد الوسائط، وانتشر بشكل كبير، وكانت لها تأثيرات اجتماعية وسياسية.

٤- المجانية: تتمتع وسائل التواصل الاجتماعي بميزة اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل.

٥- التنوُّع وتعدُّد الاستعمالات: تتميز وسائل التواصل الاجتماعي بالتنوع وتعدد الاستخدامات، فقد أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جاذبة، لا تعتمد على نشر محتوى معين، وأصبحت حاجة للمهتمين في الاتصال مع الآخرين.

---

(١) د/ مجدي محمد عبد الجواد الداغر: استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي ، دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق، العدد ٦٤، مارس ٢٠١٣ م، ص ٥٤٢.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا البحث إلى معرفة القانون الذي يحكم المنازعات الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، حيث إن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لا تخلو من المشاكل ،و يؤدي الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي إلى حدوث منازعات منها ما يتعلق بالاطلاع الغير المشروع على البيانات الشخصية، وبالاطلاع والحصول علي الصور الخاصة الشخصية والمسئولية القانونية تجاه مستخدميها حتى يتم الحد من انتهاك خصوصيات ومصالح الأشخاص حسب النية المتعاملين عليها يوميًا .

والوقوف على مدى شمولية المعالجات والحلول التي تثيرها مشكلة تنازع القوانين في مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، وذلك بهدف الوصول إلى أفضل الحلول لإنشاء منظومة قانونية متكاملة وشاملة لمواجهة أوجه القصور والنقص وما يحقق مصلحة المستخدمين لوسائل التواصل الاجتماعي.

إشكالية البحث:

يلعب تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في حل المشكلات التي يعاني منها مستخدمي الإنترنت.

واستناداً لما تقدم فإن مشكلة البحث الرئيسية تكمن في إيجاد حلول قانونية ملائمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.

وتثير مشكلة الدراسة بعض الأسئلة الفرعية التالية:

١- مدى مشروعية الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

٢- ما القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في إطار القواعد العامة لتنازع القوانين.

٣- ما هي الضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

الهدف من البحث:

١- يهدف البحث إلى بيان مدى مشروعية الاستخدام الغير مشروع لوسائل التواصل الاجتماعي نذكر منها على سبيل المثال مدى مشروعية نظام المراقبة.

٢- تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في إطار القواعد العامة لتنازع القوانين.

٣- ما هي الضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي والذي من خلاله تم استعراض الإشكاليات التي يثيرها موضوع البحث والإجابة عليها بمعالجة عناصره من مختلف جوانبه، وكذلك الاستنباط والتحليل والمقارنة بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث ، وكذلك استخلاص النتائج والتوصيات التي يلزم الأخذ بها لمعالجة أوجه القصور والنقص في هذا الشأن.

خطة البحث:

المبحث الأول: مدى مشروعية الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في إطار القواعد العامة لتنازع القوانين.

المبحث الثالث : الضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

المبحث الأول
مدى مشروعية الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي
(نظام المراقبة)

تمهيد وتقسيم :

تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أحدث التطورات التي طرأت على الإنترنت، وأصبحت تقوم بدور فعّال في تشكيل رأي عام دولي موحد تجاه قضايا بعينها نتيجة التفاعل بين مستخدميها الذين ينتمون إلى ثقافات مختلفة، ومن أهم الموضوعات التي رافقت ظهور وسائل التواصل الاجتماعي إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مما طلب من القانون الدولي الخاص أن يقول كلمته في هذه المنازعات ، وقبل التعرض لتحديد القانون الواجب التطبيق يجب أن نتعرض لمدى مشروعية الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي بالتطبيق على نظام المراقبة وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى مشروعية المراقبة في مصر.

المطلب الثاني: مدى مشروعية المراقبة في القوانين الفرنسية.

المطلب الأول
مدى مشروعية المراقبة في مصر.

بالرغم من الحماية الجنائية التي منحها المشرع المصري لسرية الاتصالات والمراسلات، إلا أنه أجاز مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية وفق ضوابط وشروط معينة ، حيث أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان، لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، وبأمر مسبب ولمدة لا تزيد على ٣٠ يومًا قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، كما أجاز القانون ذاته أيضًا للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات السابقة متى كان لذلك فائدة في جنحة والحصول على أمر مسبب من القاضي الجزائي [١].

حيث إن سلطة قاضي التحقيق في هذا المجال نجدها أوسع من السلطة المخولة للقاضي الجزئي فله أن يأمر بمراقبة المحادثات وينتدب تنفيذها أحد رجال الضبط القضائي، أما القاضي الجزئي فلا يملك إلا الإذن بالمراقبة وله الحرية في الإذن بالمراقبة أو رفضها ويخضع في هذا التقدير لإشراف قاضي الموضوع،

ولقد وسع المشرع المصري بموجب المادة السابعة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من اختصاص سلطة النيابة العامة وخول قاضي التحقيق سلطة التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة، وعليه فلا تلتزم النيابة العامة بالحصول على إذن من القاضي الجزئي لمراقبة المحادثات التليفونية، مما يجعل أمر التوسع في

(١) انظر : المادة ٩٥ و المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجناية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

اختصاصات النيابة العامة أمر غير محمود عليه، كونه يقلل من الضمانات المقررة للأفراد بشأن إجراءات خطيرة تمس حرياتهم الشخصية وخصوصياتهم في المحادثات [١].

ولكن المشرع الفرنسي لم ينص على هذه الفقرة وإنما قصرها على جرائم خاصة يتعذر إثباتها بطرق الإثبات العادية بعيدة عن الاحتيال والخداع، في حين أشار المشرع المصري إلى ضرورة وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وبناء على أمر قضائي مسبب قابل للتجديد لمدة غير محددة دون أن يحدد الجرائم الخاصة، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية [٢].

ومن جانبنا نرى أن المشرع المصري كان أكثر تفصيلًا من المشرع الفرنسي في إيراد مثل هذه المسألة إلا أننا لا نتفق مع مسلك المشرع المصري في جعل مدة مراقبة المحادثات الهاتفية قابلة للتجديد لمدة غير محددة لأنه يشكل مساسًا بحق المتهم الطبيعي في سرية اتصالاته ونقترح عليه أن لا يجعل المدة المحددة قانونًا قابلًا للتجديد إلا إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد وفر حماية خاصة للمراسلات الإلكترونية المتمثلة بالهواتف النقالة بموجب قانون الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ حيث نصت المادة ٧٣/ ١-٤ منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تجاوز خمسين ألف جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية: "إذاعة أو نشر أو تسجيل

---

(١) د /طارق صديق رشيد : حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠١٠ ، ص ٣١٤-٣١٥.

(٢) د/ الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط ٤ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٤ م، ص ١٦٥.

لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك ... إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال دون وجه حق".

ولكن ما هو الحكم في حالة إذا قام الجاني بالسطو على البريد الإلكتروني لشخص ما والاطلاع على ما يتضمنه من رسائل كانت مرسلة للمجني عليه بدون رضاه؟ وهذه الحالة تحدث كثيرًا عبر الإنترنت من خلال سرقة الرقم السري الخاص بالبريد الإلكتروني والاطلاع على محتواه.

يرى جانب من الفقه [١] : أنه يمكن القول أنه لا يوجد نص تشريعي في قانون العقوبات المصري وقانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ينطبق على الحالة السابقة المتعلقة بانتهاك سرية رسائل البريد الإلكتروني، والسؤال الذي يثار أنه إذا كان المشرع المصري يوفر حماية خاصة لسرية المكالمات الهاتفية في القانون الجنائي خاصة في ظل الظروف العادية، فهل تتوسع دور السلطات الإدارية في فرض المزيد من الرقابة على المراسلات البريدية والتنصت على الهواتف في الظروف الاستثنائية بحجة المحافظة على متطلبات الأمن والنظام العام الذي اعتدنا عليه في كثير من تشريعات الدول العربية؟

حيث تضطر الدول بحكم الضرورة أمام تفاقم الاضطرابات الداخلية أن تلجأ إلى فض الرسائل وإفشائها أيًّا كان نوعها؛ لمواجهة الخطر الذي قد يتهدد وجودها القانوني؛ لذا فإن دور سلطات الضبط الإداري تتوسع في الظروف الاستثنائية على حساب الحرية في وضع قيود على حرية المراسلات بكافة أشكالها البريدية والهاتفية والإلكترونية، حيث خولت المادة الثالثة من قانون الطوارئ المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لسلطة الطوارئ أن تتخذ بأمر كتابي أو شفهي التدابير الآتية : الأمر بمراقبة الرسائل أيًّا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات.

(١) د /سيفان باكراد ميسروب: حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية مقال منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية /جامعة الموصل بالعراق ٢٠١٧ م، ص ٢٦٦.

يرى الباحث، أن تجريم التنصت على المكالمات الهاتفية يدخل في مضمونه ومعناه أيضًا التنصت على رسائل البريد ولا يكون ذلك من باب القياس [1] ، حيث أن تجريم الفعل يستدل منه أن الفعل غير مشروع.

ونصت المادة ٢٣ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م على أنه : "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

---

(١) القياس هو وسيلة لاستكمال ما يشوب القانون من نقص لا يجاد حل لمسألة لم ينظمها القانون وإعمالا للتوازن بين الحقوق والحريات فيما بينها أو فيما بينها وبين المصلحة العامة ، فان سلطة التجريم والعقاب هي استثناء على الأصل وهو الإباحة ولا يجوز التوسع في تفسير الاستثناء أو القياس عليه لذلك فانه طبقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فان تلك السلطة منوطة بالمشرع دون القاضي الذي لا يملك سلطة في هذا الشأن عن طريق سد ثغرة في القانون بواسطة القياس وذلك حماية للحرية الفردية، على أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تتعارض إلا مع استعمال القياس من اجل خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد ولكنه لا يتعارض مطلقا بالنسبة لتطبيق النصوص لصالح المتهم التي تقرر أسباب إباحة أو موانع مسؤولية أو موانع عقاب أو الأعذار القانونية المخففة ، وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على شرعية القياس لصالح المتهم ومن أمثلة ذلك انه قياسا على السرقة بين الأصول والفروع والزوجة جرائم النصب وخيانة الأمانة قياسا دون التوقيع على بياض كما استخلص القضاء الفرنسي أن حالة الضرورة تعد من أسباب الإباحة رغم عدم ورود نص بذلك، وكذلك يجوز القياس في قانون الإجراءات الجزائية لصالح المتهم فقط باعتبار الأصل هو تمتع الفرد بالحرية وقضي في فرنسا بان النص على تحليف الخبير عند انتدابه في أحوال التلبس يقاس عليه جميع الخبراء وعدم تحليف الشاهد القاصر في التحقيق الابتدائي يقاس عليه في مرحلة المحاكمة وإبطال الاعتراف الذي حصل عليه البوليس بواسطة التلفون قياسا على المبادئ العامة في حق الدفاع وقضت محكمة النقض المصرية بقياس جريمتي النصب وخيانة الأمانة على السرقة بالنسبة إلى تعليق رفع الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجني عليه في جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج ، أنظر: د/ احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الناشر المجموعة العلمية للطبع والنشر ٢٠٢١ م، ص ٤٥٤-٤٥٦.

(أ) أتلف أو عيّب توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا، أو زوّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر .

(ب) استعمل توقيعًا أو وسيطًا أو محررًا إلكترونيًا معيبًا أو مزورًا مع علمه بذلك.

(ج) خالف أيًّا من أحكام المادتين (١٩) ، (٢١) من هذا القانون.

(د) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

وتكون العقوبة على مخالفة المادة(١٣) من هذا القانون، الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، وفي حالة العود تزاد بمقدار المثل العقوبة المقررة لهذه الجرائم في حديها الأدنى والأقصى، وفي جميع الأحوال يحكم بنشر حكم الإدانة في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وعلى شبكات المعلومات الإلكترونية المفتوحة على نفقة المحكوم عليه " [١].

وتنص المادة ٢٤ من القانون السابق على " يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك، ويكون الشخص الاعتباري مسئولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم ولصالح الشخص الاعتباري" .

---

(١) تنص المادة ٢٦ من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، يكون للهيئة ، إذا خالف المرخص له بإصدار شهادات تصديق إلكتروني شروط الترخيص أو خالف أيا من أحكام المادة (١٩) من هذا القانون ، أن تلغي الترخيص ، كما يكون لها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك كله وفقا للقواعد و الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتنص المادة ٧٣: من قانون الاتصالات المصري لعام ٢٠٠٣ م على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهًا ولا تجاوز خمسين ألف جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية :

١- إذاعة أو نشر أو تسجيل لمضمون رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند قانوني في ذلك .

٢- إخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو لجزء منها تكون قد وصلت إليه .

٣- الامتناع عمدًا عن إرسال رسالة اتصالات بعد تكليفه بإرسالها " [١].

ونصت المادة ٧٩ من القانون السابق على عقوبة المحو بقولها : " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيهًا ولا تجاوز خمسين ألف جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون، ويجوز للمحكمة فضلًا عن ذلك أن تحكم بإزالة الأعمال التي تمت بدون ترخيص وترتب عليها الإضرار بمسار شبكات الاتصالات، وتتم الإزالة بمعرفة المخالف في المدة التي تحددها الجهة الإدارية وفى حالة تقاعسه عن تنفيذها تقوم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه، وفى جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقة المخالف".

---

(١) وتنص المادة ٧٨ من قانون الاتصالات المصري لعام ٢٠٠٣ م على الحماية الجنائية لحق الموجات حيث نصت على : " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بغير حق اعتراض موجات لاسلكية مخصصة للغير أو قام بالتشويش عليها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة".

وتنص المادة ٨٦ من القانون السابق على" معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولًا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات".

المطلب الثاني

مدى مشروعية المراقبة في القوانين الفرنسية.

أوضح وزير الداخلية في ١٩٧٥/٦/١١ أمام الجمعية الوطنية أن وزيرين فقط يستطيعان طلب التنصت على التليفونات: وزير الداخلية بناء على إنابة قضائية من القاضي، وفيما يتعلق "بالدفاع الوطني" ووزير الدفاع في نطاق مقتضيات الدفاع الوطني وحماية الجيش، وكثيرًا ما يرتكب الصحفيون اعتداءات متكررة على الحياة الخاصة عن طريق استخدام هذه التقنيات الحديثة، فقد فوجئت برجيت باردو بالتقاط صورة لها وهي عارية في منزلها [١] ، وذلك بمعرفة الصحفيين وقد قضى بعدم شرعية التقاط هذه الصورة.

فقد حفل القانون الجنائي الفرنسي بهذا الأمر وأنشأ جرائم جديدة؛ لحماية أسرار الحياة الخاصة من التعدي عليها، وتنحصر هذه الجرائم في الالتقاط غير المشروع للصور والكلام الذي يقع في ظروف معينة، فقد أضيف إلى القانون الجنائي المواد من ٣٦٨ إلى ٣٧٢، وذلك بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٧٠/٦٤٣ في ١٧ يوليو ١٩٧٠ بشأن حماية الحياة الخاصة، حيث تنص م ٣٦٨ منه على:

(1)T.G.I. Seine. 24 Novembre 1965. TCP 1966 et sur appel, Paris .... 27 février 1967, p. 450, note foulon, piganiol.

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة تتراوح من ٢٠٠٠ إلى ٥٠ ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من ينتهك متعمدًا، ألفة الحياة الخاصة للغير، وذلك بأن يكون قد قام بأحد الأفعال الآتية:

١) استرق السمع أو سجل أو نقل بواسطة جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص دون موافقة المتحدث.

٢) التقط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته".

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع ومرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا [١].

يرى الباحث، أن تسجيل أو نقل صورة لشيء أو حيوان أو مستند غير ذلك في مكان خاص على نحو يمس حرمة الحياة الخاصة لآحاد الناس، يعتبر اعتداء على عناصر الحق في الخصوصية، وتقوم به المسئولية المدنية على الأقل، وإن كانت لا تقوم به المسئولية الجنائية، لتخلف أحد العناصر اللازمة لقيام الركن المادي في هذه الجريمة.

يرى أيضًا أن موقف المشرع الفرنسي لم يترك حماية الأشياء والحيوانات والمستندات أو غير ذلك ضد التصوير في جميع أشكاله في الأماكن الخاصة لأصحابها إلا لأنه لم يبلغ درجة يستحق معها تلك الحماية الجنائية المغلظة.

([1])Ser puni d'un emprisonnement de deul mois a un an et d'une .... amende de 2000 à 50000 F. ou de l'une de ces deux peines

لذلك يشترط أن تقع أفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل على صورة لشخص يتواجد في مكان خاص فيلزم بنص المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد أن تكون صورة الشخص قد التقطت أو سجلت أو نقلت وهو في مكان خاص، وقد كانت المادة ٣٦٨، من قانون العقوبات الفرنسي القديم تنص على شرط المكان الخاص بالنسبة للتنصت على الحديث والتقاط الصور ، فقد كانت هذه المادة تشترط أن يتم التنصت على الحديث أو تسجيله أو نقله والمجني عليه في مكان خاص، وكذلك الأمر بالنسبة لالتقاط الصورة ، ولكن المادة ٢٢٦ /١ من القانون الجديد ألغت هذا الشرط بالنسبة لجريمة التقاط الحديث كما سبق تفصيلًا، وأبقت عليه بالنسبة لجريمة التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها [١].

وهنا يجب علينا أن نتطرق إلى مدى مشروعية التنصت والتسجيل الإلكتروني الذي يقوم به البوليس الإداري في فرنسا بالرجوع إلى نص المادة ٣٦٨ فرنسي [٢]، في فقرتها الأولى، يتضح أنها حرمت أعمال التنصت والتسجيل الخفي للأحاديث الصادرة من شخص في مكان خاص دون رضائه، بينما خلت من أي إشارة إلى أعمال التنصت والتسجيل التي يقوم بها

---

(١) د/ أحمد محمد حسان : نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، الناشر عصر النهضة المصري طبعة ٢٠٠١ م، ص ٣٦٦.

(٢) انظر: المادة ٣٦٨. ألغيت بنص م ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة الجديدة لم تأت بجديد أيضاً بشأن أعمال الالتقاط والتسجيل ونقل الأحاديث التي يقوم بها البوليس الإداري شأنها في ذلك شأن م ٣٦٨، ولم تشر إلا لسبب واحد لإباحة أعمال الالتقاط سواء للحديث أو الصورة ألا وهو رضاء الشخص، وذلك على نحو ما تعرضنا له تفصيلا من قبل، ويبدو أن سكوت نص م ٢٢٦-١. عن إباحة مثل هذه الحالات يفسره اكتفاؤه بما ورد بنص ق سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مراقبة المحادثات، حيث نظم هذا القانون حق السلطة القضائية والإدارية في أعمال التصنت والتسجيل وفق ضمانات معينة.. ونريد أن نشير إلى أن الهدف من دراسة هذا المطلب يتمثل في عرض الخلافات التي نشبت في الوسط القضائي والفقهي بسبب سكوت نص م ٣٦٨ عن الإشارة إلى إباحة أعمال الالتقاط بواسطة سلطات الضبط الإداري والقضائي وكيف حسمت هذه الخلافات على أثر صدور ق سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم المحادثات والذي لا نشك فيه أن م ٢٢٦-١ من قانون العقوبات الجديد خلت من الإشارة إلى ذلك اعتمادا على النص على هذه الأفعال.

البوليس الإداري وعما إذا كانت هذه الأعمال تدخل في نطاق التجريم أم لا، مما انعكس بدوره على موقف الفقه والقضاء، وقد تمخض هذا الموقف عن ظهور اتجاهين :

الاتجاه الأول :يذهب جانب من الفقه الفرنسي تؤيده محكمة النقض الفرنسية إلى القول بمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية التي تقوم بها جهات الأمن بإذن من قاضي التحقيق، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ويستند هذا الرأي إلى: أن نص المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يخول قاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي إجراء مفيد، في كشف الحقيقة، فقد جاء هذا النص عامًا يعطى قاضي التحقيق سلطة الأمر بالتفتيش وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات، فضلًا عن خضوع أي شخص لهذه المراقبة سواء أكان متهما أو مشتبهًا به أو شاهدًا [١] ، والضمان الحقيقي والوحيد يكمن في ضمير الوزراء الذين يملكون عمليًا وسائل تلقى التنصت [٢].

كما كان هناك تعديل آخر يهدف إلى سريان العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ ع على موظفي المرافق العامة، وقد رفض هذا التعديل بواسطة السيد Pleven الذي دعا الجمعية الوطنية لرفضه [٣] ، وأكد قائلًا "يسرى ويطبق على الجميع مسلمًا به، وعندما يقوم موظف بتنصت فهو لا يستطيع القيام به شرعًا، إلا إذا استند إلى إنابة قضائية من السلطة المختصة، أو بتعليمات من الوزير".

الاتجاه الثاني: يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بعدم مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية والتسجيلات الشرعية table d'écoute حتى ولو كانت بإذن القضاء

([1])J.Pradel note sous Paris 17 juin 1984 pré ; Roberte : conclusions. Générales près.

([2])J. 0 Def. Ass. Nat, 28 Mai 1970. p. 2071.

([3])J. 0. Def, Ass. Nat, 28 Mai 1970, p. 2075

استنادًا إلى أن هذه الوسائل تخالف المبادئ العامة في القانون وفي مقدمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة [١].

ويعرف العميد الفرنسي Bouzat هذا المبدأ بأنه طريقة من طرق البحث عن الأدلة يتفق مع احترام حقوق الإنسان وعلى النزاهة la loyaute التي تتصف بها العدالة[٢]، فهذا المبدأ جوهره أخلاقي[٣].

وأكد ذلك نص المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية والتي تتضمن بطلان أعمال التحقيق التي تمت بالمخالفة لحقوق الدفاع، فمراقبة المحادثات التليفونية تخالف صريح نص م ١/٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يضيف المعارضون لشرعية المحادثات والتسجيلات الخفية إلى ما تقدم حجة مستمدة من نصوص القانون الفرنسي الداخلي، وهذه المعارضة الفقهية تتعلق بالفترة السابقة على صدور القانون المنظم لعملية مراقبة المحادثات التليفونية سنة ١٩٩١ م [٤]، ومؤدي هذه الحجة أنه إذا كانت محكمة النقض في الفترة السابقة على وضع هذا القانون (١٩٩١) قد اعتمدت في الحكم بشرعية أعمال التنصت والتسجيل على أساسين هما:

الأول: عدم مخالفة أعمال المراقبة لأي مبدأ من مبادئ القانون أو أي نص فيه[٥].

---

(1)Vair Cf.: P. Bouzat: "la loyauté dans la recherche des épreuves Mélanges Hugueney. Sirey 1964. p. 155 et s.

(2)P.Bouzat art prec. no. 20, p. 172.

(3)P .Bouzat: art. prés . No. 7.

(٤)لقد صدر هذا القانون في ١٠ يوليو سنة ١٩٩١ بشأن تنظيم مراقبة المحادثات التليفونية.

(5)Crim 9 Oct. 1980. J.C.P. 1981.11.1957 I obs. Di Marino; ... D. 1981. J. 332. note J. Pardel; R.S.C. 1981. p. 897. obs G.Levasseur.

والثاني: مشروعية أعمال المراقبة وفق أحكام المادة ٨١ إجراءات جنائية فرنسية التي تقضي بسلطة قاضي التحقيق في اتخاذ أي إجراء يرى أنه مفيد في الكشف عن الحقيقة.

فإن الفقه الذي يتبنى هذا الرأي المعارض يرد على ذلك بأن مراقبة المحادثات التليفونية حتى ولو تمت بإذن من قاضي التحقيق تخالف صراحة نص المادة ١/٣٦٨ عقوبات فرنسي، والتي تعاقب على التنصت والتسجيل الخفي للأحاديث الصادرة عن أي شخص في مكان خاص دون رضائه [١].

فهذا النص واضح، فلا يحتمل تأويلًا أو تفسيرًا ولا يتضمن أي استثناء عليه، والمادة ٨١ من قانون الإجراءات لا تعد من أسباب الإباحة، وهي تقيد قاضي التحقيق في أي إجراء يتخذ بأن يكون مطابقًا للقانون، والمادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي تحظر عليه إجراء أو الإذن بإجراء أي تسجيل خفي أو مراقبة للمحادثات التليفونية [٢].

وسمحت الفرصة للقضاء الإداري لكي يقول كلمته في دعوى بالطريق المستعجل لوقف انتهاك الإدارة السرية للاتصالات التليفونية، ففي ١٩٧٥/٦/١٩ م، قام السيد Ferignac برفع دعوى أمام رئيس المحكمة الإدارية بباريس بصفته قاضي الأمور المستعجلة بهدف إجراء التحريات لإثبات وجود تصنت على خطوطه التليفونية، كما قام الشخص نفسه مستندًا إلى صفته كعضو في الحزب الشيوعي، وكمستشار عام في باريس، برفع دعوى بأن لديه جميع الأسباب التي تبعث على الاعتقاد بأن خطه التليفوني مراقب، وبتاريخ ١٩٧٥/٧/١٧ رفض قاضي الأمور المستعجلة هذه الدعوى [٣].

في نفس الفترة رفع السيد Ferignac دعوى مماثلة أمام رئيس المحكمة الإدارية بمرسيليا، وهذه الدعوى تتعلق بمركز التصنت Bouc-Bel-Air، وقد رفضت هذه الدعوى

---

(١) انظر: نص م ١/٣٦٨ عقوبات فرنسي.

(٢) د/ أحمد محمد حسان : مرجع سابق، ص ٣٧٥

(٣) مشار إلى الحكم لدى د/ أحمد محمد حسان :مرجع سابق، ص ٣٧٩.

أيضًا بأمر من رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٠، وعندما استؤنف الحكمان أمام محكمة القضاء الإداري فصل فيهما، في نفس اليوم بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٧ وأيدت المحكمة الحكمين، وقد تم صياغتهما بنفس الألفاظ، ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا قررت أنه يمكن قبول التظلمين (أي إثبات وجود تنصت)، بشروط ثلاثة، يمكن حصرهم على النحو الآتي: إثبات أن الاتصالات التليفونية لصاحب الشأن كانت مسموعة، البحث في مضمون التعليمات الحكومية الخاصة بالتنصت، التحري عن سير العمل بصفة عامة في قسم التنصت على المكالمات التليفونية[١].

لكن المشرع الفرنسي قد أجاز في المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون رقم ٦٤٣ الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ م لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان في ذلك فائدة في إظهار الحقيقة في جريمة ما، وعلى مدير الإدارة المركزية وجميع موظفي البريد أن يستجيبوا إلى طلب قاضي التحقيق للتنصت على المحادثات الهاتفية بشرط عدم جواز ممارسة هذه السلطة إلا في جرائم خاصة جدًا يتعذر إثباتها بطرق الإثبات العادية مثل جرائم الرشوة والتهديد، وتكون العقوبة المقررة لها الحبس لمدة سنتين أو أكثر وفقًا للمادة ١٠٠ من القانون وأن تجري المراقبة من قبل أشخاص من شركة الاتصالات ويجب أن لا تزيد المراقبة في جميع الأحوال على أربعة أشهر قابلة للتجديد [٢]، على أن لا يتم جمع المعلومات بالتنصت بطرق الخداع أو الحيلة أو انتهاكًا لحق الدفاع أو أن يرتكب القائم بالإجراء تحريضًا[٣] ، كما أن صلاحية مراقبة الاتصالات الهاتفية والبرقية ممنوحة

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٧٩.

(٢) د/ أسامة بن غانم العبيدي: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، المملكة العربية السعودية ، الرياض ٢٠٠٨ م ص ٦٨.

(٣) د/ أحمد محمود مصطفى : جرائم الاعتداء على الحاسبات الآلية في التشريع المصري دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٤ م، ص ٢٢٨.

لرئيس الوزراء في حالة الجرائم الخطيرة ويجوز له إعطاء الأذن الوزاري لمصلحة الأمن وسلطات الضرائب والجمارك.

وعلى مستوى القانون الجنائي في فرنسا للقاضي الحرية في تقدير الأدلة المتحصلة من أجهزة التصوير أو التسجيل أو التنصت وهو ما يسمى بالدليل الرقمي ، وهذا النوع من الأدلة يجوز للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته[١].

وبموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ الصادر في ١٠ تموز ١٩٩١ م المعدل بموجب القانون رقم ٦٦٩/٢٠٠٤ الخاص بالحفاظ على سرية المراسلات المبعوثة بطريقة الاتصال الإلكتروني أجاز المشرع الفرنسي إمكانية الترخيص بصفة استثنائية بالتنصت على الاتصالات المنجزة عن طريق وسائل الاتصال بهدف البحث عن معلومات تهم الأمن القومي، والحفاظ على العناصر الأساسية للمخزون العلمي والاقتصادي لفرنسا، أو الوقاية من الإرهاب والجريمة والانحراف المنظم، ويتم هذا الترخيص حسب المادة الرابعة من نفس القانون بواسطة اقتراح مكتوب ومبرر لوزير الداخلية، أو الوزير المكلف بالجمارك، أو الشخص الذي يفوض له كل واحد منهم خصيصًا لذلك، مع العلم أن القانون ينص على تشكيل لجنة وطنية لمراقبة المتنصتات الهاتفية الأمنية وهي سلطة إدارية مستقلة تكلف بالسهر على احترام تطبيق القانون بعد إذن القضاء[٢].

---

(١) د/ سامى الحسيني : مراقبة المحادثات التلفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان ، دراسة تطبيقية عن العالم العربي ، المجلد ٣ ، بيروت ، ٢٠١٠ م، ص ٣٤٠، و أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في ٩ تشرين الأول ١٩٨٠ مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية والتي تضمن "لم ينتهك أي مبدأ قانوني ولا أي نص تشريعي من جراء التنصت على هاتف المدعى عليه من قبل الضابط العدلي وبتكليف من قاضي التحقيق طالما تمت بناء على قرار من قاضي التحقيق وتحت إشرافه دون اللجوء إلى أي حيلة أو خدمة ودون انتهاك حق الدفاع.

(٢) كما وضع المشرع شروط التنصت على المخابرات السلكية واللاسلكية والحالات التي يمكن أن يقرر فيها هذا التدبير الاستثنائي من ضمن هذه الشروط لا يمكن التنصت إلا في حالات الضرورة القصوى ، وان لا

وتعد سرية المكالمات الهاتفية مفيدة في ظل الظروف الاستثنائية، حيث تتسع السلطات الاستثنائية الممنوحة لسلطات الضبط في الظروف الاستثنائية لتفرض قيود على الحريات الشخصية بالرغم من أن قانون الطوارئ الفرنسي رقم ١٣ نيسان لسنة ١٩٥٥ م المعدل لسنة ١٩٦٠ م لم يتناول مسألة تقييد حرية الاتصالات ببعض الحريات الفردية الأخرى، ولكن إعلان حالة الطوارئ في البلاد بموجب هذا القانون يرتب مجموعة من الآثار التي تمس الحقوق والحريات الأساسية ومنها الشخصية[١].

وتعد حرية الاتصالات بكافة أشكالها جزء من تلك الحرية، ولكن لا يجوز لسلطات الطوارئ مراقبة المراسلات أو حجزها إلا في حالة وجود خطر يهدد الأمن والنظام العام بالدولة ويكون على درجة كبيرة من الجسامة والعمومية بما يترتب عليها اتساع سلطات البوليس وتضييق نطاق الحريات الشخصية [٢].

إلا أن تطبيق حالة الطوارئ في فرنسا وإن كان يشكل تهديدًا للحريات الفردية ولكن لا يصل إلى حد الانتقاص منها أو إهدارها، لأن الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في المادة ٣٦ منه قيد سلطة الحكومة في فرض قيود على الحريات العامة واشتراط ضرورة الرجوع إلى البرلمان في حالة تمديد حالة الطوارئ [٣].

يكون إلا في قضايا الجنايات والجنح المعاقب عليه بسنتين على الأقل ويحظر تنفيذ أي تنصت إلا بقرار قضائي وان لا تتجاوز مدة التنصت أربعة أشهر ، وذهب إلى فرض عقوبة بموجب المادة ١٥ من المادة ٢٢٦ من هذا القانون في حالة الاطلاع على مكالمات المشتركين أو إفشائها.

(١) د / مدحت عبد الحليم رمضان : جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ م، ص ١٨.

(٢) د / عمرو أحمد حسبو : القوانين الأساسية المكملة للدستور، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، ٢٠٠١. ص ١٣٢ .

(٣) انظر المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي المعدل ١٩٥٣ م.

المبحث الثاني

تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي في إطار القواعد العامة لتنازع القوانين

تمهيد وتقسيم:

يُبنى على مبدأ الإقليمية سريان قانون الدولة داخل إقليمها على كل الوقائع التي تحدث على هذا الإقليم، وهو ما يتبعه كفالة الاستقرار لكل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة، ويعمل ذلك على ترجيح كفة القانون المحلى ليستفيد منه كافة المقيمين على أرض الدولة من ناحية، وينادي بعض الفقه بتطبيق قانون الفعل الضار من ناحية أخرى في حين أن القانون الأصلح للمتهم له رأي مختلف عن قانون الإرادة وسوف نستعرض كيفية تطبيق القوانين المختلفة على النحو التالي:

المطلب الأول :تطبيق قانون محل الخطأ ووقوع الفعل الضار.

المطلب الثاني: تطبيق القانون الأصلح للمضرور وقانون الإرادة.

المطلب الأول

تطبيق قانون محل الخطأ ووقوع الفعل الضار.

أولاً- تطبيق قانون محل الخطأ:

يبرر الفقه تطبيق القانون المحلي La loi locale بأن يؤدي إلى الاستجابة المباشرة والتطبيق الآلي application automatique لمبدأ الإقليمية [1].

(1) د /إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، ، بدون ناشر، ١٩٩٢ م، ص ٢٥٩.

ومن المسلم به أن سيادة الدولة على إقليمها تقتضي خضوع المسئولية عن الأفعال الضارة التي وقعت في إقليم إحدى الدول للقانون الساري فيها [١] ، ويبنى على مبدأ الإقليمية سريان قانون الدولة داخل إقليمها على كل الوقائع التي تحدث على هذا الإقليم، وهو ما يتبعه كفالة الاستقرار لكل الأشخاص المقيمين على أرض الدولة، ويعمل ذلك على ترجيح كفة القانون المحلى ليستفيد منه كافة المقيمين على أرض الدولة من ناحية [٢] ، وكذلك يمكن إرجاع أهمية تطبيق القانون المحلي إلى اعتباره من قوانين البوليس والأمن [٣].

وينادي بعض الفقه [٤] ، إلى تطبيق قانون الفعل الضار حيث يهدف التوجه الأوروبي الصادر سنة ١٩٩٣، إلى توحيد بعض قواعد حقوق التأليف المعمول بها في شأن البث بواسطة الأقمار الصناعية باختصاص قانون الدولة التي ينطلق منها الإرسال لتحكم حقوق التأليف المنقولة عبر الأقمار الصناعية [٥].

وهذا الحل يصلح في حال الاعتداء على حق فنان الأداء عن طريق بثه عبر الأقمار الصناعية؛ إذ أن نشر العمل بواسطة القمر الصناعي يتم عن طريق محطة القمر الصناعي

---

(١) د/ هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري، والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢ م، ص ١٧، بند ٧.

(2)P. Mayer :Droit international privé, 6 éd., Paris, Montchrestien, 1998, p .413 et s.

(٣) د / هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسئولية التقصيرية، المرجع السابق، ص ١٩، بند ٧؛ د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ م، ص ٧٢، بند ٦٢.

(٤) د /عز الدين عبد الله: فلسفة المشرع المصري في تنازع القوانين ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلد ١، ع ١ ، جامعة عين شمس كلية الحقوق ١٩٥٩ م، ص ٣٠.

(5)JOCE no 1248 du 6 oet 1993, cette-directive a ete transpose, dans le eode francais de la proproete intellectuelle par la loi no 97-283 du 27 mars 1997 (JORF du 28 mars 1997).

التي تبث هذا العمل إلى الكثير من الدول، ومن ثم فإن تحديد دولة الإرسال أمر أسهل من تحديد الدول المستقبلة، حيث يتعدد المستفيدون من الخدمة المقدمة.

ويذهب جانب من الفقه إلى الاعتداد بقانون الدولة التي وقع فيها الخطأ، وذلك على أساس أن قواعد المسئولية التقصيرية تهدف إلى وقاية المجتمع من الأفعال غير المشروعة، فهي تهدف أساسًا إلى منع وقوع هذه الأفعال وتجعل ذلك مقدمًا على تعويض المضرور، كما أن قانون الدولة التي وقع فيها الخطأ هو الذي يحكم سلوك مرتكبيه وليس من العدل إخضاع سلوك الشخص لقانون دولة لا يعرفه لحظة وقوع الفعل، بالإضافة إلى أن "الخطأ هو الركن الرئيسي الذي تقوم عليه هذه المسئولية وما الضرر إلا نتيجة له" [١].

ثانياً- تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار:

ذهب البعض إلى القول بأن الفعل الضار وحده لا يكفي لأن ينشئ الالتزام، ولكن تحقق الضرر هو الذي ينشئ الالتزام ، وحجتهم في ذلك أنه من المستحيل أن يكون هناك مسئولية تقصيرية دون ضرر [٢].

ويؤيد جانب من الفقه ضرورة الاعتداد بمكان تحقق الضرر، وذلك على أساس أن الغرض الرئيسي من المسئولية المدنية لم يعد توقيع الجزاء على المخطئ، وإنما هي تعويض المضرور عما لحقه من أضرار، وهذا التعويض لا يتحدد عادة بمدى خطورة الخطأ وإنما يتم تحديده على أساس الضرر المتحقق، يضاف إلى ذلك أن مكان تحقق الضرر هو المكان الذي تم فيه الإخلال بالتوازن بين المصالح والتي يهدف القانون إلى حمايتها [٣].

---

(١) د /عبد الرحمن جابر جاد : تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٤٩٥.

(٢) د / حسام الدين فتحي ناصف: المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨ م، ص ٧١،

(٣) د / فؤاد رياض، ود سامية راشد: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، ١٩٩٢ م ، ص ٣٥٥ ود. هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٤، ص ٧٣٨، وما بعدها.

علاوة على ذلك فان المسئولية لا تنشأ بدون تحقق عنصر الضرر حيث تنشأ في الواقع من وقت تحقق الضرر فعلا، أي من الوقت الذي يصير فيه الضرر محقق الوقوع، فوقوع الضرر هي الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسالة من تسبب فيه، كما أن مكان تحقق الضرر هو الذي تتركز فيه المسئولية مكانيًا ، باعتباره المكان الذي تظهر فيه العناصر المادية للواقعة المنشئة للالتزام إلى حيز الوجود[١].

المطلب الثاني

تطبيق القانون الأصلح للمضرور وقانون الإرادة

أولاً- تطبيق القانون الأصلح للمضرور:

المقصود بقانون مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام أن يتحدد مكان وقوع الفعل على أساس التحليل السليم لطبيعة المسئولية التقصيرية ومراعاة عناصرها المختلفة بالقدر الذي يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة للخصوم، وهذا لا يكون إلا من خلال تطبيق القانون الأصلح للمضرور [٢].

ويريد جانب من الفقه ضرورة الاعتداد بمكان وقوع الخطأ، وكذلك محل وقوع الضرر، إذ إن مراعاة مصلحة المضرور تقتضي تمكينه من تطبيق القانون الذي يخوله الحق في التعويض عما أصابه من ضرر بالقدر وبالشروط الأكثر ملاءمة لمصالحه، سواء كان قانون محل وقوع الخطأ أو مكان حدوث الضرر ، ولذا فإن القانون الواجب التطبيق على المسئولية المترتبة عن الفعل الضار هو القانون الأصلح للمضرور، وهذا القانون لا يتم تحديده من قبل القاضي وإنما يحدده المضرور لأنه أكثر معرفة بمصالحه، غير أن تطبيق القانون الأصلح

---

(١) د أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولا ومنهجا ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولي عام ١٩٠٥ م ،ص ١١٩٥ م.

(٢) د / هشام علي صادق: تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٧ م، ص ٧٤ وما بعدها

للمضرور يرد عليه قيد هام لا سيما في الحالة التي يختار فيها المضرور تطبيق قانون محل وقوع الضرر، وهي ضرورة أن يكون الفعل غير مشروع وفقًا لقانون الدولة التي ارتكب فيها، فإذا كان الأمر غير ذلك فلا قيام للمسئولية.

من جانبنا نرى : أن الرأي الذي ينادي بتطبيق قانون مكان تحقق الضرر هو الرأي الصحيح ، شرط أن يكون الفعل غير مشروع وفقًا لقانون القاضي الذي تثار أمامه الوقائع وقانون البلد الذي ارتكب فيه الفعل الضار [١].

ثانياً- تطبيق قانون الإرادة:

إن إقرار مبدأ سلطان الإرادة في مجال المسئولية التقصيرية يعزز اليقين القانوني للأطراف ويحقق أهدافهم المنشودة.

ومن المسائل المسلم بها أن ينتج عن النشر في الصحف أو وسائل الإعلام أو عبر المواقع الإلكترونية مسئوليتين وهي العقدية والتقصيرية، فعند عدم الالتزام بعقد صحيح، في هذه الحالة تنشأ المسئولية العقدية وفي حالة هناك ضرر قد وقع نتيجة عدم الالتزام بواجب قانوني يقضي بعدم الإضرار بالغير فيكون الجزاء هو الإخلال بالمسئولية التقصيرية [٢].

وإذا كانت المسئولية المدنية بشكل عام تهدف إلى إلزام من وقع منه إخلال بالالتزام بتعويض الشخص الذي وقع عليه الضرر من وراء الإخلال بهذا الالتزام ، فإنها تنقسم تبعًا لمصدر الالتزام الذي تم الإخلال به إلى: مسئولية عقدية Responabilite contractuelle، حيث إن مصدر الالتزام الذي تم الإخلال به هو العقد، ومسئولية تقصيرية، حيث إن مصدر

([١])Lousuoarn et bourel : Droit international prive, 4 Edition, précis Dalloz, 1999 p, 430.

([٢]) د / حيدر فليح حسن: التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، ٢٠١٧ م، ص ٢١٩: ٢٦٠.

الالتزام الذي تم الإخلال به هو الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين[١]، لذلك يجب علينا أن نوضح الفرق والهدف من المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وذلك على النحو التالي:

(١) المسئولية العقدية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

تقوم المسئولية العقدية على فكرة الإخلال بتنفيذ الالتزامات التي يولدها هذا العقد، وعلى هذا النحو تفترض المسئولية العقدية الإلكترونية وجود علاقة تعاقدية بين المستخدم والغير، وقيام المستخدم بالإخلال بما يرتبه هذا العقد من التزامات على عاتقه، وبالنظر إلى قانون المطبوعات والنشر المصري، يلاحظ عدم تطرقه إلى الالتزامات التعاقدية المترتبة على الصحفي، كون هذه الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق الصحفي يحكمها العقد، سواء العقد المبرم بينه وبين الصحيفة أم العقد المبرم بينه وبين الغير [٢].

أما في حالات النشر الإلكتروني تعتبر العلاقة عقدية في حالة تعاقد مدير تنفيذي لأحد المواقع الإلكترونية مع صحفيين عاملين في وكالات إخبارية بأن يقوموا بنشر معلوماتهم الإخبارية عبر موقعه الإلكتروني ومنها الأخبار العالمية وأسعار صرف العملات وحالات الطقس، وغير ذلك من الأمور التي تستهوي رواد هذه المواقع وتزيد من إقبالهم على متابعتها ، وهنا تكون العلاقة بين المدير التنفيذي للموقع والصحفيين هي علاقة عقدية وفي حالة أي إخلال في بنود العقد من قبل أي من الأطراف يكون النزاع خاضع للمسئولية العقدية [٣].

---

(١) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله : الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام غير الإرادية ، الجزء الثاني ، الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب– القانون، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ٢٠٠١ م ،ص ١١.

(٢) د/ معن عبدالقادر إبراهيم صالح العقيلي : المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام: دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال ، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، العدد ٤٧ ،طبعة ٢٠١٩، ص ٢٠٤ – ٢١٣.

(٣) د / عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ،بغداد، ٢٠١٢ م، ص ٤٠

وتعتبر ضمن نطاق المسئولية العقدية اتفاقية الشروط والأحكام حيث تعتبر هذه الاتفاقية عقدًا ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، حيث لا يمكن الانضمام إلى بعض المواقع إلا بعد الموافقة على هذه الشروط والأحكام وأي خرق لهذه الشروط يعتبر خرقًا للعقد المبرم ويكون الجزاء واقع ضمن المسئولية العقدية، وقد تنشأ علاقة عقدية من خلال إدارة صفحة إلكترونية لمؤسسة أهلية أو حكومية من قبل شركات أو أفراد متخصصين في هذا المجال وهنا سوف تثور المسئولية العقدية في حالة مخالفة أحد الأطراف مخالفة ما تم التعاقد عليه [١].

ولقد بين أغلب فقهاء القانون المدني لوقوع المسئولية العقدية لابد من وجود شرطين: الشرط الأول: هو إبرام عقد قانوني صحيح بين الأطراف، وأن الضرر الذي وقع كان بسبب مخالفة أحد بنود ذلك العقد، حيث إن وجود هذا العقد شرط مفروغ منه فلا وجود للمسئولية العقدية دون وجود عقد مبرم بين الأطراف، والعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه سواء أبرم بوسيله عادية أو إلكترونية ويلزم أيضًا لقيام المسئولية العقدية أن يكون العقد صحيحًا أي أن يكون صادرًا من ذي أهلية كاملة إضافة إلى محل قابلًا لحكمه وله سبب ومشروع وأوصافا سالمة من الخلل [٢].

وإذا كان العقد باطلًا لأي سبب من أسباب البطلان كأن يكون محله غير مشروع قانونًا ومخالفًا للنظام العام والآداب في هذه الحالة لا وجود للمسئولية العقدية مثلًا أن يتعاقد أحدهم مع موقع إلكتروني مشهور على نشر منشورات غير أخلاقية، وكذلك إذا كان سبب العقد

(١) د / إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة، ١٩٦٦ م، ص ٣١٩.

(٢) قانون التوقيع الإلكتروني المصري، رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م.

مخالف للنظام العام والآداب، كأن يكون السبب هو نشر معلومات وخصوصيات تؤدي إلى الإساءة للآخرين [١].

والشرط الثاني لقيام المسئولية العقدية هو شرط أن يكون الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسبب الإخلال بالالتزام، وهذا الإخلال يكون إما في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، ففي حالة امتناع مسؤول الموقع الإلكتروني عن نشر إعلان أو موضوع معين متفق عليه في العقد يعد ذلك الأمر إخلالًا بالعقد، أو عدم التنفيذ الجزئي، كأن يتم الاتفاق في العقد على نشر سيرة ذاتية لشخص ما ويقوم مسئول الموقع بنشر جزء منها و اقتضاب جزء آخر، أو بسبب تنفيذ معيب للعقد ففي حالة إذا اتفق الطرفان على إعلان لمرشح انتخابي، وتم نشر ذلك ولكن بمعلومات تسيء لسمعته، وقد يكون الإخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم، حيث لا يقوم مسئول الموقع الإلكتروني بنشر منشور معين في الوقت الذي تم الاتفاق عليه في العقد [٢].

وتعتبر ضمن نطاق المسئولية العقدية اتفاقية الشروط والأحكام حيث تعتبر هذه الاتفاقية عقدًا ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، حيث لا يمكن الانضمام إلى بعض المواقع إلا بعد الموافقة على هذه الشروط والأحكام وأي خرق لهذه الشروط يعتبر خرقًا للعقد المبرم ويكون الجزاء واقع ضمن المسئولية العقدية.

(٢)المسئولية التقصيرية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

عند إخلال أي شخص بواجب يفرضه القانون على الجميع من أجل عدم الإضرار بالغير، في هذه الحالة تثار المسئولية التقصيرية، فهذا النوع من المسؤولية تترتب عند الإخلال

---

(١) نبيل عبد شعيب المياحي: المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠٠٩ م، ص ١٧٥.

(٢) د /سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار ،١٩٨٨ م، ص ٣ .

بالالتزامات لا تكون الإرادة مصدرها، كما تعد المسئولية التقصيرية هي مصدر الالتزام، وليس مجرد أثر يترتب على الإخلال بالتزام سابق كما في المسئولية العقدية.

فالمسئولية التقصيرية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي تترتب في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الشخص المسئول والمضرور، فالمسئولية العقدية تكون نافذة طوال مدة العقد، ففي حالة انقطاع المفاوضات تعسفًا وحدوث ضرر في تلك الفترة تكون المسئولية في هذه المرحلة هي تقصيرية [١].

كما أن الفترة الزمنية بعد انتهاء مدة العقد تكون المسئولية خلالها تقصيرية، وتترتب المسئولية التقصيرية في حالة مخالفة المسئول عن نشر النصوص القانونية، كمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو تلك التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو التي يكون فيها تشهير وإساءة للآخرين، كأن يقوم مسئول الموقع الإلكتروني بنشر كتاب لديه حقوق ملكية فكرية دون موافقة مؤلف الكتاب، أو أن يقوم بنشر أخبار غير حقيقية، وتتضمن تشهير وإساءة لأحد الأشخاص وهي من الحالات الواسعة الانتشار في المواقع الإلكترونية [٢].

وكذلك تثور المسئولية التقصيرية عندما يكون الضرر ناتجًا لجريمة نص عليها قانون العقوبات، مثل حالات السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وهنا يكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، إضافةً إلى العقوبة التي يقررها قانون العقوبات [٣].

---

(١) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) ، السنة الحادية و الستون.

(٢) د/ محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م، ص ١٥١.

(٣) انظر : القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦، بشان تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، بالنسبة لجرائم النشر والعلانية والسب والقذف، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر (أ) ،٣٠ يونيه ١٩٩٦ م.

والنقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بهدف التشهير به والحط من كرامته، وأنه ولئن جاز للصحف وهى تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التي تهم الرأي العام، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدود بالضوابط المنظمة له ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون، وإذا كان للناقد أن يستند في نقد أعمال خصومه ويسموا عليهم ما يشاء، إلا أن ذلك يجب ألا يتعدى حق النقد المباح، فإذا خرج عن ذلك إلى حد الطعن والتشهير والتجريح، فإنه يكون قد تجاوز ما شرع من أجله حق النقد، وخرج به إلى ما لا يجوز الدخول إليه، وحققت عليه تبعًا لذلك كلمة القانون وحكمه، ومن المقرر أيضًا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض[١].

وكذلك تثور المسئولية التقصيرية في حالة مخالفة النصوص القانونية الآمرة وهذا ما أكد عليه القضاء المصري، حيث جاء في حكم محكمة أن استعمال الشخص لمواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي أيًّا كانت (فيسبوك و تويتر وانستجرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصل بين الناس، ومساعدتهم على تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير، إلا أنه يتعين أن يكون استعمالها مشروعًا بأن يقف عند حدود الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة وعدم المساس بسمعة المواطنين أو خرق خصوصيتهم بما يسيء إليهم في ارتكاب أفعال السب والقذف والتشهير والابتزاز والإساءة، وإذا كان ذلك الأمر واجبًا على المواطنين كافةً فإنه

(١) الطعن رقم ٣٨٨٦ لسنة ٧٩ قضائية، الدوائر المدنية ، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٢ ، محكمة النقض المصرية.

أوجب على الموظف العام، خاصة عن أعمال وظيفته والمعلومات التي تتعلق بما هو سرى بطبيعتها، فإذا ما تجاوزها يستحق أشد العقاب [١].

وذكرت المحكمة أن المشرع المصري بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م [٢]، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وضع مصر على خريطة العالم الرقمي وجاءت نصوصه كاشفة عن أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابيًا فهو احترازي لا اختراقي، يمنح المواطنين الحرية في الفضاء الإلكتروني أيًّا كانت وسائله سواء (فيسبوك أو تويتر أو انستجرام أو غيرها) طالما كانت تلك الحرية تمارس في إطار القانون دون المساس بالأمن القومي للبلاد أو بسمعة المواطنين أو خرق حياتهم الخاصة بما يسيء إليهم، وحفاظًا على سمعة المواطنين.

فإن المشرع انتهج في هذا القانون تجريم هذه الأفعال التي تقع بهذه الوسائل وقرر لها عقابًا صارمًا لآثارها المدمرة على الوطن في مساسها بالأمن القومي له والنظام العام والآداب به، وعلى المواطن مساسها بشرفه وعرضه واعتباره بين أهله وذويه، فنص في المادة ٢٥ من القانون على تحديد الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع وأبان عن أنها كل اعتداء على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة [٣].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الرابعة ، ديسمبر ٢٠١٩ م، بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك، https://www.cc.gov.eg/?P139.

(٢) قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٢ مكرر (ج) ، السنة الحادية والستون.

(٣) انظر المادة (٢٥) من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ص ١٨.

وأشارت المحكمة إلى أن المخالفة المنسوبة إلى الطاعن تكون ثابتة في حقه ثبوتًا يقينيًا أخذًا بما سطرته التحقيقات وما حوته الدعوى من أوراق ومستندات طالعتها المحكمة، واعتراف الطاعن الصريح بنشر البلاغ المذكور على صفحته على فيس بوك، وهو الأمر الذي يعد خروجًا واضحًا عن مقتضيات الواجب الوظيفي والإخلال بكرامة الوظيفة، فضلًا عن سلوكه مسلكًا معيبًا ولا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، وما تفرضه على الموظف العام من التحلي بطيب الخصال لا بسوء الطباع، وهو الأمر الذي يشكل في حقه ذنب يجب مجازاته عنه تأديبيًا بحسبان أن جسامة الذنب الذي تردى فيه الطاعن وخطورة آثاره المترتبة على المساس بسمعة زملائه وسمعة البنك المركزي المصري ذاته الذي يرسم السياسة النقدية وقياس متانتها ويحدد موقع مصر في ساحة المال على الاقتصاد العالمي ويطل عليه ويتفاعل معه، ونشر ادعاءات كاذبة عنهم على مواقع التواصل الاجتماعي غير مكترث بأثر هذا النشر عليهم وعلى أسرهم وذويهم [١].

وهنا يجب التوضيح أن المسئولية التقصيرية لا تترتب إذا كان المسئول عن النشر ملتزمًا بالقواعد المهنية ولم يرتكب خطأً وجاء فعله ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي، ويكون تحديد ذلك من قبل خبراء مختصين تنتدبهم المحكمة لتحديد ذلك [٢].

وبناءً على ما سبق؛ يتضح لنا أن أغلب صور الخطأ التي تقع ضمن المواقع الإلكترونية تقع ضمن المسئولية التقصيرية فهي إما سب وقذف أو الإساءة إلى سمعة الغير أو التشهير به والاعتداء على خصوصيته وهذه الحالات لا توجد بها علاقة عقدية بين المسئول عن النشر والمضرور ،ومن جانب آخر نجد أن قواعد المسئولية التقصيرية تحقق مكاسب وحماية أكبر

([1])حكم المحكمة الإدارية العليا ، الدائرة الرابعة ، ديسمبر ٢٠١٩ م، بشأن ضوابط استخدام الموظف العام للفيس بوك، https://www.cc.gov.eg/?P139.

([٢]) د /يوسف بوكنيفي: تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، مجلة القضاء المدني ، العدد ١، ٢٠١٠ م، ص ٣٦.

للأشخاص مستخدمي المواقع الإلكترونية، وذلك بسبب ضعف العلاقات العقدية في هذا المجال، فتضمن المسئولية التقصيرية للمضرور الحصول على التعويض المادي والمعنوي المباشر المتوقع والغير متوقع أما المسئولية العقدية فيكون التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع فقط وهي قابلة للإعفاء والتخفيف وهو غير موجود في المسئولية التقصيرية [١].

وتطبيقاً لذلك في الصحافة الإلكترونية لو نشر الصحفي مقالًا ذكر فيه أسرارًا من شأنها الإساءة إلى موظف عام في شأن من شؤون وظيفته إلا أن ذلك لا يؤدي إلى ترتيب المسئولية المدنية على الصحفي لانعدام الخطأ في جانبه وليس لأن السببية لم تتحقق، حيث أنه في هذه الحالة قد استخدم حقه في الإعلام للمصلحة العامة أو لأن ما تم نشره كان حقيقيًا، وليس بالأمر الكاذب (والحق في الإعلام هو تلك الصلاحيات القانونية التي تمنح للأفراد ممارسة تلك الحريات الجزئية للإعلام، ويعني ذلك مجموعة من الحقوق المجردة للوصول إلى حقوق كاملة، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى الحق في تلقي الرسالة الإعلامية وتمتد إلى صلاحيات قانونية تؤدي إلى الوصول للمعلومات الحقيقية والنزيهة بحيث تخول لأصحابها القيام بمهنتهم بصفة موضوعية) [٢].

فهذا النوع من المسئولية تترتب عند الإخلال بالالتزامات لأنها تكون الإرادة مصدرها، كما تعد المسئولية التقصيرية هي مصدر الالتزام وليس مجرد أثر يترتب على الإخلال بالتزام سابق كما في المسئولية العقدية فالمسئولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني تترتب في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الشخص المسئول عن النشر والمضرور من ذلك النشر، فالمسئولية

---

(١) د/عبدالرؤوف اللومي: المسؤولية التقصيرية على شبكة الإنترنت، منشورات مجلة الحقوق ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية ، الإصدار ٤٨ ، ٢٠١٧، ص ٩٩ – ١٢٠.

(٢) د/ أروى تقوى، الغفلية على الإنترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٤ م، ص ٢٦٥: ٢٨٩.

العقدية تكون نافذة طوال مدة العقد، ففي حالة انقطاع المفاوضات تعسفًا وحدوث ضرر في تلك الفترة تكون المسئولية تقصيرية وهذا ما جاء به القضاء الفرنسي.

وهنا يجب أن نتطرق إلي مدى قصور النصوص التشريعية في تنظيم النشر الإلكتروني :

إن تطبيق القواعد العامة للمسئولية المدنية على قضايا النشر عبر المواقع الإلكترونية تعد من أهم الصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية المدنية عن النشر عبر تلك المواقع نظرًا للاختلاف الكبير للمسئولية المدنية للنشر عبر المواقع الإلكترونية حيث يؤدي ذلك إلى إهدار حق المتضرر في التعويض نتيجة لتعرضه للاعتداء عبر تلك المواقع لكون القواعد العامة للمسئولية لم تبين الأحكام الخاصة بالنشر في الوسائل الإلكترونية الحديثة، فهل يمكن في هذه الحالة أن تطبق عليها ما ينطبق على الصحافة المكتوبة أو ما ينطبق على التلفزيون ؟ وفي ذلك تخضع المواقع الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى قانون الألفية الملكية الرقمية لعام ١٩٩٨، الذي يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو على صفحات المواقع الإلكترونية [١] .

أما القانون الفرنسي نجد أن ما يحكم المسئولية المدنية للناشر عبر المواقع الإلكترونية تكون لأحكام المواد (١٢٤٠-١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ المعدل، فقد نصت المادة (١٢٤٠) على أنه كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر الغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعريض، كما نصت المادة (١٢٤١) على أن يُسأل كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط فعل ارتكابه بل أيضا بإهماله وعدم تبصره [٢].

([1])Jonathan J. Darrow , Gerald R. ferrera social networking web sites and the DMCA : A safe – harbor

([2])from copy right in fragment liability or the perfect storm north western journal 2007 , p 2 . 31

وعند كفاية القواعد العامة لتنظيم المسئولية المدنية لهذا النوع من النشر حيث تشترط فيه إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولهذا السبب وجد المشرع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام ١٨٨١ المعدل حيث أتاحت نصوص هذا القانون لكل شخص لحق به ضرر من وراء النشر الصحفي ، أن يقيم دعوى دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه .

وبالرجوع إلى التشريعات العربية التي نظمت المسئولية المدنية للنشر عبر المواقع الإلكترونية نجد أن المشرع المصري لم يقم بوضع قانون خاص ينظم النشر الإلكتروني [١]، وعاد بذلك إلى أحكام القواعد العامة المنظمة للمسئولية المدنية، حيث نصت المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه : " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" [٢].

تعتبر هذه المادة هي قاعدة قانونية عامة لتحديد المسئولية، أما المادة (٥٠) في القانون المدني المصري نصت على أنه : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، حيث يتضح من هذه المادة أن المشرع المصري قد منح حماية الحقوق الملازمة للشخصية اهتمام خاص، حيث أوجب وقف الاعتداء عليها مع التعويض، حيث يحق لكل شخص تم الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو تم التشهير به عبر المواقع الإلكترونية أن يطالب بوقف الاعتداء مع التعويض بموجب نص المادة (٥٠) من خلال إزالة المنشور المسيء، كما وضع المشرع المصري قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦ الذي أوضح من خلال أحكامه طرق حماية الحقوق الملازمة للشخصية، ولكن نجد أن التشريعات المصرية

---

(١) د / محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٦ مص ١٢٤.

(٢) انظر: د/ كاظم حمدان صدخان البزوني ، أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق ،المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة ٢٠٢٢ م، ص ٥٧.

فيها قصورًا تشريعيًا في تنظيم النشر الإلكتروني وذلك للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها تلك المواقع في الوقت الراهن.

المبحث الثالث

الضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي .

تمهيد وتقسيم:

يشكل الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي أحد أنماط الأضرار الناتجة عن التطور التكنولوجي ، والتي يترتب عليها العديد من الأضرار والآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تلحق الضرر بالمستخدم ، مما يترتب عله حدوث نزاع.

فيثور التساؤل هنا عن تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، له ضوابطه الخاصة به وتطبيقاته المتعددة القانونية لدول الإرسال والاستقبال وقانون القاضي وموطن المدعى ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرض إلى هذه التطبيقات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة الإرسال ودولة الاستقبال.

المطلب الثاني: :تطبيق قانون محل الخطأ و وقوع الفعل الضار.

المطلب الأول

تطبيق قانون دولة الإرسال و دولة الاستقبال

أولاً- تطبيق قانون دولة الإرسال:

يؤدي تطبيق قانون دولة الاستقبال على المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي إلى تطبيق قانون كل دولة يصل إليها الإنترنت بغض النظر عن الدولة التي صدر منها البث أو الإرسال، ووفقًا لهذا النهج يتمتع المضرور تقريبًا بحماية الأنظمة القانونية في جميع دول العالم [١].

ولذا ينبغي على الغير لحماية نفسه من المسئولية غير المحدودة مراعاة قانون الدولة التي يصدر منها الإرسال وكافة القوانين في دول الاستقبال، ومن عيوب هذا النهج أنه يؤدي إلى تطبيق قوانين
متعددة [٢].

وفي قضية تتلخص وقائعها في أن موقع " i Crave . TV " الكندي كان يلتقط إشارات البث من البرامج الكندية والبرامج الأمريكية ثم يحول هذه الإشارات إلى صيغ فيديو تبث على الموقع، وعلى إثر ذلك رفع منتجي التلفزيون الأمريكي قضية أمام إحدى محاكم ولاية

([1])Marc E. Mayer : Do International Internet Sound Recording Infringements Implicate U.S.

([2])Laurence G. Kaplan C & Joseph R. Bank off , Of Satellites and Copyrights : Problems of Overspill and Choice of Law , Emory International Law Review , (1993) , p . 742, et Twentieth 1998 p . 11 et s.

بنسيلفانيا، حيث يوجد محل إقامة رئيس مجلس إدارة ومدير مبيعات موقع " i Crave . TV " ، وقد أكدت المحكمة اختصاصها بالنزاع المتعلق بالكيان التجاري الكندي على أساس الصلة المستمرة والمنتظمة مع ولاية بنسيلفانيا [١].

وقد أدعى القائمون على الموقع أن حصولهم على البرامج التلفزيونية وتحويلها إلى صيغة فيديو وإعادة توزيعها كان مشروعًا وفقًا للقانون الكندي الذي ينظم الإرسال الثانوي لعروض البث، كما أن القائمين على الموقع قد حصروا الدخول إليه للمستخدمين الكنديين فقط عن طريق إلزامهم بتزويد الموقع برمز المنطقة الخاص بالهاتف الكندي إلا أنه تم التحايل على هذا الحصر [٢].

وقد رأت المحكمة عند تحديدها للقانون الواجب التطبيق وجود رابطة كافية بين النزاع والولايات المتحدة الأمريكية، تبرر تطبيق القانون الأمريكي على أنشطة المدعى عليه، وتجاهلت المحكمة مكان إرسال البث الذي صدر من كندا، وذلك استنادًا إلى أن الاعتداء على الحق المحمي قد وقع داخل الولايات المتحدة الأمريكية عندما استقبل المواطنون الأمريكيون البث غير المصرح به وشاهدوه داخل أراضيها ، وفي هذه القضية ركز منتجو التلفزيون الأمريكي على الاعتداء الذي وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة وأن أكثر من نصف المشتركين في الموقع الإلكتروني كانوا مقيمين فيها، ولكن إذا افترضنا أن عددًا كبيرًا من

([1])Century Fox Film Corp. v . iCrave TV , No 00-121 (W. O. Pa . 20 Jan. 2000) . et Xalabarder , Raquel " Copyright : Choice of Law and Jurisdiction in the Digital Age , " Annual Survey of International & Comparative Law : Vol . 8 : Iss.

([2])Xalabarder , Raquel ,. Law in Cyberspace : Copyright Conflicts on Global Networks , Michigan Journal of International Law , Volume 19 Issue 3,1998 , p . 821 .

الأشخاص المشتركين في الموقع كانوا يقيمون في دول أخرى، فإن التساؤل يثور حول القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة[١].

في هذا الفرض لن يكون من الصعب تبرير اختصاص المحاكم الأمريكية لوجود روابط قوية تبرر اختصاصها، ومع ذلك فإن تطبيق نظرية دولة الاستقبال من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق عدة قوانين، ولذا؛ كان يجب على المحكمة الأمريكية تطبيق قانون كل دول الاستقبال لتحديد صفة البث لمعرفة ما إذا كان يشكل إرسالًا ثانويًا أم يشكل اعتداء على الحقوق المحمية، وهذه العملية باهظة التكاليف لأنها تقتضي تقديم ترجمة للقوانين المتصلة بالنزاع، بالإضافة إلى الصعوبات الناشئة عن تقديم أدلة خاصة بالقوانين الأجنبية، علاوة على ذلك يوجد احتمال خاص بعدم تنفيذ الحكم الأمريكي في بعض الدول[٢].

ثانياً- تطبيق قانون دولة الاستقبال:

إزاء أوجه القصور التي تعترض الأخذ بنظرية تطبيق قانون الدولة مصدر الإرسال، رأى البعض أن الحل الأسلم للمشكلة يتمثل في استخدام معيار مكاني[٣] ،لتطبيق قانون البلد الذي يتم فيه استقبال الإرسال عبر الموجات التي يبثها القمر الصناعي حاملًا إساءة إلكترونية وقد استند أصحاب هذه النظرية إلى عدة أسانيد هي :

١- العبرة ليس بمجرد إرسال الموجات الحاملة للبرامج، فذلك الفعل لا تكتمل به أركان المسئولية إلا إذا وجد من يستقبل هذه الموجات لتتحقق النتيجة الضارة[٤].

([1])Xalabarder , Raquel .op . cit.

([2])Xalabarder , Raquel , op . cit.

([3])Ph. Oaudral: op.cit. p. 16.

([4])E. Deliyouni, op. cit. p. 432.

٢- تطبيق هذه النظرية سيسمح بتطبيق قانون الدولة المستقبلة على ما يرد إلى الأفراد المقيمين على إقليمها من إساءات إلكترونية من إقليم دولة أخرى[١].

ليس هناك شك في أن كل ما يعرض على الأفراد من ثقافة أو فن يسهم في تكوين وتغيير الثقافة والفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الوطني، وبالتالي الوجه الحضاري للدولة.

المطلب الثاني

تطبيق قانون القاضي وموطن المدعى

أولاً- تطبيق قانون القاضي:

يمكن تطبيق قانون القاضي على المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمتاز تطبيق هذا القانون بالبساطة والوضوح والقدرة على التنبؤ وحماية التوقعات المبررة للأطراف، كما أنه يؤدي إلى تطبيق قانون واحد على النزاع يعرفه القاضي أكثر من غيره، ومع ذلك فقد تعرض تطبيق هذا القانون للانتقاد لأنه يسمح للمدعي باختيار القانون الواجب التطبيق عن طريق اختيار المحكمة المختصة، ولذا؛ سيشجع المضرور على رفع دعواه أمام محاكم الدول التي تطبق قوانين مفرطة في الحماية، كما أنه يؤدي إلى صعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق قبل رفع الدعوى[٢].

واستنادًا إلى الانتقادات سالفة الذكر يرى جانب من الفقه أن الحجج المؤيدة لتطبيق قانون القاضي غير مقنعة ولم تحظ بتأييد واسع النطاق، لأن الحكم الصادر يعتمد على المكان

([1])A. Locas et al: op.cit., p. 768.

([2])Nalabarder , Raquel , op . cit

الذي ترفع فيه الدعوى، وهذا يتعارض مع تحقيق اليقين القانوني بشأن القانون الواجب التطبيق، خاصة وأن التكنولوجيا الحديثة تؤدي إلى وجود آثار للاعتداء في العديد من الدول [١].

ولتلافي الانتقادات سالفة الذكر يقترح جانب من الفقه تطبيق قانون دولة القاضي إذا نشأ الفعل المخالف في هذه الدولة أو كان المدعى عليه يقيم فيها أو يوجد فيها مقر أعماله [٢] ،خاصة وأن العوامل سالفة الذكر تمتاز بأهمية قصوى في مجال تنازع القوانين، ومع ذلك يعاب على تطبيق هذا الاقتراح أنه يراعي مصلحة المدعى عليه على حساب المدعي[٣].

وقد اعترف أنصار هذا الرأي بذلك حيث يرى الأستاذ (Ginsburg) أن المزج بين نظرية قانون القاضي ونظرية بلد الإرسال بحيث يطبق قانون القاضي إذا نشأ الفعل المخالف في دولة المحكمة حيث يشجع المدعى عليهم على نقل أنشطتهم ومقر إقامتهم إلى الدول التي توفر مستوى منخفضا من الحماية،

وينتقد جانب آخر من الفقه الاستناد إلى مكان نشأة الفعل المخالف لتحديد القانون الواجب التطبيق، لأن الفعل المخالف ينشأ بالنسبة لحالات التعدي عبر شبكة الإنترنت في موقع الخادم، ولا شك أن الاعتماد على الجانب التقني يثير إشكالية عدم معرفة موقع الخادم،

([1])Andreas P. Reindl , op . cit . 806

([2])Jane C. Ginsburg , " Global Use / Territorial Rights : Private International Law questions of the Global Information Infrastructure . " Journal of the Copyright Society of the USA 1995 , p. 338 .

([3]) Jane Ginsburg , Copyright without Borders ? Clhoice of Forum and Choice of Law for Copyright Infringement in Cyberspace , Cardozo Arts and Entertainment Law Journal , 1997 , p . 337 . Andreas P. Reindl , op . cit . 820 COLL , op . cit . p.982

ويؤدي ذلك إلى عدم تحقق الأهداف المرجوة المتعلقة بتحقيق اليقين القانوني والبساطة والقدرة على التنبؤ، ويرى جانب آخر من الفقه أن النهج الذي يقترحه الأستاذ (Ginsburg) غير كامل، لأنه لم يحدد كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم توافر العوامل التي أشار إليها، فمثلًا إذا رفعت دعوى أمام محاكم دولة معينة لم ينشأ فيها الفعل المخالف أو لم يتوافر فيها موطن أو محل إقامة أو مقر أعمال المدعى عليه، فإن النهج سالف الذكر سيعجز عن تحديد القانون الواجب التطبيق على السلوك المخالف[1].

ويبدو أن الفقيه (Ginsburg) قد أعاد النظر في موقفه، حيث يشير الأستاذ (Dessemontet) في أحد أبحاثه إلى اقتراح آخر توصل إليه بالاشتراك مع الأستاذ (Ginsburg) وهو تطبيق قانون الدولة التي يوجد بها مقر إقامة الطرف المتضرر أو مكان عمله الرئيسي، فإذا كان هذا القانون يخالف توقعات الأطراف فيطبق قانون المكان الذي نشأ فيه فعل الانتهاك، فإذا تعذر تحديد هذا المكان يطبق قانون مكان إقامة المدعى عليه أو مكان العمل الرئيسي للمدعي.

ثانياً –تطبيق قانون موطن المدعي:

يرى جانب من الفقه أن الصعوبات الناشئة عن تطبيق دولة بلد الإرسال تقتضي التركيز على قانون الدولة التي يتوطن فيها المضرور، خاصة وأن النظرية التقليدية التي تقضي بتطبيق قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام يصعب تطبيقها في العالم الافتراضي لصعوبة تحديد الدولة التي وقع فيها الاعتداء، وبالتالي فإن اعتبارات العدالة والإنصاف تقتضي

([1])Frangois Dessemontet , Internet , le droit d'auteur et le droit international privé , Revue Suisse de jurisprudence , 1996 , p.293 . (2) Frangois Desseinontet , op cit , p294 .

تطبيق قانون المضرور في حالة تفرق عناصر الواقعة القانونية في أكثر من دولة، حتى ولو كان سلوك المعتدي مشروعًا في بلاده [1].

الخاتمة

أتاح الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي إمكانية حدوث منازعات بسبب الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، فقد تناولت في هذا البحث مدى مشروعية الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي وذلك بالتطبيق على نظام المراقبة .

ومن هنا جاءت هذه الدراسة للتصدي لمشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، وتمهيداً لمعالجة موضوع الدراسة فقد تناولت القاعدة العامة لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات وذلك بتطبيق قانون محل الخطأ ووقوع الفعل الضار ، وذلك بخضوع المسئولية عن الأفعال الضارة التي وقعت في إقليم إحدى الدول للقانون الساري فيها ، ويبنى على مبدأ الإقليمية سريان قانون الدولة داخل إقليمها على كل الوقائع والمنازعات التي تحدث على هذا الإقليم ،كما يمكن تحديد مكان وقوع الفعل المنشئ للالتزام يجب أن يتحدد على أساس التحليل السليم لطبيعة المسئولية ، لذلك فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية المترتبة عن الفعل الضار هو القانون الأصلح للمضرور وهذا القانون لا يتم تحديد من قبل القاضي وإنما يتم تحديده من قبل المضرور لأنه أكثر معرفة بمصالحة .

في نهاية البحث تناولت الضوابط الخاصة لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي وذلك بتطبيق

([1])Kai Burmeister , Jurisdiction , Choice of Law , Copyright , and the Internet : International Setting , Fordham Protection Against Framming in an Intellectual Property , Media and Entertainment Law Journal , Volume 9 , Issue 2 , 1999 .

قانون دولة الإرسال ودولة الاستقبال وذلك يتحقق بتطبيق قانون كل دولة يصل إليها الإنترنت بغض النظر عن الدولة التي صدر منها البث أو الإرسال ، ولكن بسبب النقد الذي تعرض إليه هذا المعيار ، فكان الحل الأسلم لتحديد القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعات هو تطبيق قانون القاضي وموطن المدعي ، وبناءً على ذلك تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

١- أصبح الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي يشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار في دول العالم ، مما يؤكد الحاجة إلى التعاون والتنسيق بين دول العالم لمواجهة آثار هذا الاستخدام غير المشروع.

٢- تفاوت التشريعات في مواجهة هذا الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، فبعض التشريعات جرمت الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي، وبعض الدول وضعت شروط لتجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.

٣- يترتب على الطبيعة العابرة للحدود للاستخدام غير المباشر لوسائل التواصل الاجتماعي إمكانية استخدام وحدة طرفية في دولة ما ، بينما يتحقق النتيجة الإجرامية لهذا لهذا الفعل في دولة أخرى ، الأمر الذي يثير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات الناشئة عن الاستخدام غر المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً- التوصيات:

١- يجب على كافة الدول تجريم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص، وفي حالة عدم قيام المشرع بإصدار مثل تلك القوانين فيجب أن يقوم

بتعديل بعض النصوص القانونية القائمة لكي يمكن تطبيقها في حالة الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

٢- ضرورة توفير بنية إلكترونية قوية للتصدي لعمليات الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي ، مع ضرورة تطبيق أحدث معايير حماية تقنية المعلومات.

٣- بما أن جرائم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي هي جرائم عابرة للحدود ، فإن هذا يتطلب وجود تعاون دولي لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة.

٤- ضرورة حث الدول على الدخول أطراف في اتفاقيات دولية تنظم التعاون القضائي وجرائم الاستخدام غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص.

المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

١. د. أحمد محمود مصطفى: جرائم الاعتداء على الحاسبات الآلية في التشريع المصري دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. د. إبراهيم أحمد إبراهيم: الحماية الدولية لحق المؤلف، بدون ناشر، ١٩٩٢ م.

٣. د. أحمد عبد الكريم سلامة: علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، أصولًا ومنهجًا، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع الطبعة الأولي عام ١٩٠٥ م.

٤. د. أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الناشر المجموعة العلمية للطبع والنشر ،٢٠٢١ م.

٥. د. أحمد محمد حسان : نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة، الناشر عصر النهضة المصري طبعة ٢٠٠١.

٦. د. إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٦.

٧. د. أشرف جابر سيد: الصحافة عبر الإنترنت. دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

٨. د. أشرف وفا: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩ م.

٩. د. حسام الدين فتحي ناصف: المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلي على وقائع المسؤولية التقصيرية المعقدة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

١٠. د. سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٧.

١١. د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار ،١٩٨٨ م.

١٢. د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط ٤ ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٤ م.

١٣. د. طارق صديق رشيد: حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠١٠ م.

١٤. د. عبد الرحمن جابر جاد: تنازع القوانين، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م.

١٥. د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ م.

١٦. د. عمرو أحمد حسبو: القوانين الأساسية المكملة للدستور: دراسة مقارنة دار النهضة العربية ،٢٠٠١ م.

١٧. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء الثاني، الفعل غير المشروع – الإثراء بلا سبب– القانون، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١ م.

١٨. د. فؤاد رياض، ود. سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، ١٩٩٢ م.

١٩. د. كاظم حمدان صدخان البزوني: أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق، المؤسسة الحديثة للكتاب طبعة ٢٠٢٢ م.

٢٠. د. محمد حسين منصور: المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.

٢١. د. محمد سامي عبد الصادق: شبكات التواصل الاجتماعي، ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

٢٢. د. مدحت عبد الحليم رمضان: جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠ م.

٢٣. د. نبيل عبد شعيب المياحي: المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩ م.

٢٤. د. هشام صادق: تنازع القوانين في مسائل المسؤولية التقصيرية المترتبة على التصادم البحري، والحوادث الواقعة على ظهر السفن، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٢ م.

٢٥. د. هشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ١٩٧٤ م.

ب- المجلات و المقالات:

١. د. أروى تقوى: الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، مجلة المنارة، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٤ م.

٢. د. أسامة بن غانم العبيدي: حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٣، العدد ٤٦، المملكة العربية السعودية، الرياض ٢٠٠٨ م.

٣. د. حيدر فليح حسن: التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار وسائل الإعلام، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد العدد الخاص الثالث، الجزء الثاني، ٢٠١٧ م.

٤. د. سامى الحسيني: مراقبة المحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية وضمان حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة حقوق الإنسان، دراسة تطبيقية عن العالم العربي، المجلد ٣، بيروت، ٢٠١٠ م.

٥. د. سيفان باكراد ميسروب: حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية مقال منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل ، العراق ٢٠١٧ م.

٦. د. عبدالرؤوف اللومي: المسؤولية التقصيرية على شبكة الإنترنت، منشورات مجلة الحقوق ، سلسلة المعارف القانونية والقضائية، الإصدار ٤٨، ٢٠١٧ م.

٧. د. عز الدين عبد الله: فلسفة المشرع المصري في تنازع القوانين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١، ع ١ ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٥٩ م.

٨. د. معن عبدالقادر إبراهيم صالح العقيلي: المسؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام: دراسة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، العدد ٤٧ ،طبعة ٢٠١٩ م.

٩. د. يوسف بوكنيفي: تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، مجلة القضاء المدني، العدد ١، ٢٠١٠ م.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

أ – المراجع الإنجليزية

1. Jane C. Ginsburg , " Global Use / Territorial Rights : Private International Law questions of the Global Information Infrastructure . " Journal of the Copyright Society of the USA 1995 .

2. Jane Ginsburg , Copyright without Borders ? Choice of Forum and Choice of Law for Copyright Infringement in Cyberspace , Cardozo Arts and Entertainment Law Journal , 1997 .

3. Jonathan J. Darrow , Gerald R. ferrera social networking web sites and journal 2007 .

4. Kai Burmeister , Jurisdiction , Choice of Law , Copyright , and the Internet : International Setting , Fordham Protection Against

Framming in an Intellectual Property , Media and Entertainment Law Journal , Volume 9 , Issue 2 , 1999 .

5. Laurence G. Kaplan C & Joseph R. Bank off , Of Satellites and Copyrights : Problems of Overspill and Choice of Law , Emory International Law Review , (1993) .

6. Xalabarder , Raquel " Copyright : Choice of Law and Jurisdiction in the Digital Age , " Annual Survey of International & Comparative Law : Vol . 8 .

7. Xalabarder , Raquel ,. Law in Cyberspace : Copyright Conflicts on Global Networks , Michigan Journal of International Law , Volume 19 Issue 3,1998 .

ب- المراجع الفرنسية:

1. Frangois Dessemontet , Internet , le droit d'auteur et le droit international privé , Revue Suisse de jurisprudence , 1996.

2. Lousuoarn et bourel, Droit international prive, 4 Edition précis Dalloz, 1999.

3. P. Mayer :Droit international privé, 6 éd., Paris, Montchrestien, 1998.